ط.د/ لرجم أمينة – جامعة الجزائر01

عنوان المقال

الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري «دراسة تحليلية مقارنة»

ملخص:

تتناول هذه الدراسة بيان المقصود بالأحكام القضائية حسب القانون الجزائري، وذلك من أجل تنوير المتقاضي بالحماية القضائية للحق وكذلك إبراز الطبيعة القانونية للأحكام القضائية، وكما هو معلوم فإن المصطلح هو عصب اللغة القانونية من هنا وجب توضيح المراد بالأحكام القضائية سواء كانت أحكام أو أوامر أو قرارات قضائية، وسواء تعلق الأمر بمضمونها أو جهات إصدارها

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي، القرار القضائي، الأمر القضائي، الطبيعة القانونية.

Résumé :

Cette étude présente la connaissance des jugements juridictionnels selon le droit Algérien, ceci dans le but d'éclairer le plaideur sur la protection juridique des jugements du droit aussi d'élucidé la nature juridique des jugements juridictionnels Cependant il est évident que le terme juridique constitue le nerf du langage juridique, ci-pourquoi il est primordial de déterminer les jugements juridictionnels soit qu'il est un jugement, arrêt ou ordonnance juridictionnel ainsi que soncontenu et la partie qu'il a prononcé

Mots clé :le jugement, ordonnance, arrêt, nature juridique.

مقدمة:

إذا كان الدارج لدى العامة من الناس وربما بعض القانونيون أن المقصود بالحكم القضائي هو ذلك الحكم الذي يصدر عن الهيئة القضائية ممثلة في المحكمة الابتدائية، وذلك لاعتبارين:الاعتبار الأول اصطلاحي وهو أن معنى الحكم بهذا اللفظ إنما ينصرف إلى حكم القاضي الفرد في موضوع النزاع، بينما نقول القرار القضائي إذا كان صادرا عن المجلس القضائي أي الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية من التقاضي، على أساس أن تشكيلة القضاة هي ثلاثية فيقال اصطلاحا القرار القضائي، والاعتبار الثاني منطقي وهو أن الحكم إنما يصدر عن محكمة والقرار يصدر عن المجلس القضائي وهو الأمر المستساغ، لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة نجد أن الأمر غير ذلك، فنجد أن مفهوم الحكم القضائي ينصرف إلى الأوامر والأحكام والقرارات القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجهاز القضائي في واقع الأمر يقوم بأعمال ولائية وأعمال قضائية وأخرى إدارية، لتكون إشكالية دراستنا:

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الأحكام القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

وللإجابة على إشكالية بحثنا، فإننا سنؤسس للموضوع من خلال تأصيل فكرة الحكم القضائي بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، و نخصص لكل من الأحكام والأوامر والقرارات القضائية مبحثا مستقل.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن المشرع ضمن عنوان " أحكام تمهيدية " في المادة الثامنة 08 فقرة 05 ينص على أنه: (يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية)، ومن خلال ربط هذه المادة ببعض المواد الأخرى ذات الصلة، سواء في الباب الثامن من الكتاب الأول المعنون ب " الأحكام والقرارات " أو من خلال الباب الرابع من الكتاب الثاني المندرج تحت عنوان " الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " فإننا نجد مدلول الأحكام القضائية إنما يمتد ليشمل الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المختلفة.

المبحث الأول: الأحكام القضائية

لتحديد مضمون الحكم القضائي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لابد من وضعه في إطاره المفاهيمي أولا، من خلال الضبط المصطلحاتي والتشريعي له في شكل مفهوم الحكم الأجنبي (مطلب أول)، ثم تبيين أنواع الأحكام القضائية وفقا لهذا التقنين من خلال ذكر تقسيمات هذه الأحكام القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي:

يتطلب منا تحديد مفهوم الحكم القضائي التطرق إلى:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحكم القضائي:

في اللغة بضم الحاء هو القضاء والفصل في الشيء، وبالفتح يقصد به المنع فيسمى القاضي حكما لأنه يمنع الظالم عن ظلمه ويحبسه، أما القضائي فهو الصادر عن القضاء، فالحكم في اللغة لقولك حكم بينهم، وله عدة معان لغوية منها الحكمة، ومنها المنع والرد فيقال حكمت اللجام لأنها ترد الدابة، ومنها الإتقان للأمور[1].

والقضاء لغة له عدة معان أيضا، فيقصد به الإلزام فيسمى الحاكم قاضيا، ومنها الأمر لقوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)[2]، ويراد به الصنع والتقدير لقوله تعالى: (فقضاهن سبع سماوات في يومين)[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحكم القضائي:

يعرف أحمد أبو الوفا الحكم القضائي بأنه: " كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة تفرعت عنها "[4]. ويعرف كاتب آخر الحكم القضائي بأنه: " القرار الصادر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات وفي خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع أمام محاكم الدرجة الأولى مختصة

بنظره في حكم يقبل الطعن فيه ويجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والاختصاص والصلاحية الخاصة والعامة لإصداره "[5] بينما يرى فقيه ثالث أن المقصود بالحكم القضائي: " إعلان لفكر القاضي في استعماله سلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه "[6].

ليضيف مؤلف آخر أن الحكم القضائي هو: " ذلك القرار الصدر عن المحكمة في خصومة قضائية بهدف الفصل فيه بالشكل المقرر قانونا "[7].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للحكم القضائي:

بالرجوع إلى المادة الثامنة في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجدها تنص على أنه: (يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأحكام والأوامر والقرارات القضائية) وبالنظر في المادة 255 من ذات القانون نجدها تنص على أنه: (تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، فنجد أن المادة القانونية أوردت قاعدة عامة واستثناءا عليها، ومن خلال المواد السابقة يتجه المشرع إلى منح تعريف واسع للحكم القضائي بكونه الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية وقرارات المجالس القضائية باعتبارها جهات استئناف وكذا الأوامر الصادرة عن هذه الجهات القضائية.

الفرع الرابع: التعريف القضائي للحكم القضائي:

بالرجوع إلى اتفاقية بروكسل لسنة 1968 الخاصة بالاختصاص وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية النافذة في فبراير1973 – باعتبار أن المعاهدات مصدر من مصادر التشريع أسمى من القانون ومصدر قضائي بامتياز تأتي بعد الدستور – نجدها تعرف الحكم القضائي بالمعنى الضيق للكلمة، بمعنى أن يكون صادرا عن محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية في إطار تأدية وظيفتها القضائية. وبالرجوع إلى إحدى قرارات المحكمة العليا باعتبارها أعلى سلطة قضائية في الدولة يتبين لنا أن مصطلح " أحكام " يراد به كل ما يصدر القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر [8].

ويثار التساؤل حول الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية، هل تعتبر من قبيل الأحكام القضائية أم لا ؟

فمن المعلوم أن السلطة القضائية عند البت في النزاع فإنها تصدر أحكاما قضائية، فهي تمارس وظيفتها القضائية، لكن الهيئة القضائية تقوم أيضا ببعض الأعمال وهي ما اصطلح على تسميتها ب " الأعمال الولائية " كالإذن لبعض الأشخاص القيام ببعض التصرفات وتوثيق بعض العقود ... فهناك من يرجع هذه الأعمال إلى الطبيعة القضائية، وهناك من يرى بأنها تدخل ضمن الأعمال الإدارية للقضاء[9].

فيرى جانب من الفقه أن هذه الأعمال لا تدخل زمرة الأعمال القضائية، وبالتالي فهي ليست أحكام قضائية [10]، وذلك لعدة مبررات:

- أن العمل الولائي لا يحوز حجية الأمر المقضي به.

– انعدام مبدأ الوجاهية في العمل الولائي لغياب أطراف النزاع[10].

– عدم خضوع الأعمال الولائية لطرق الطعن كالأحكام القضائية حسب نص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. من هنا نلاحظ أن هناك اتجاهين فقهيين في تحديد المقصود بالحكم القضائي، هناك اتجاه مضيق يرى بأنه " كل قرار صادر عن المحكمة سواء استخداما لسلطتها القضائية أو لسلطتها الولائية، وهناك من يوسع من مفهوم الحكم القضائي ليشمله الأحكام القضائية وكذا الأوامر والقرارات القضائية معتبرا أن الحكم القضائي هو الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة.

المطلب الثاني: تقسيمات الأحكام القضائية:

تصدر الهيئات القضائية بمختلف درجاتها عدة أنواع من الأحكام القضائية، وذلك لعدة اعتبارات، ومنه سنحاول بسط الضوء على هذه الأحكام القضائية بمختلف تقسيماتها:

الفرع الأول: الأحكام القضائية من حيث طبيعة موضوعها:

تقسم الأحكام القضائية من حيث موضوعها إلى أحكام مدنية وأحكام جنائية وأحكام تجارية.

أولا: الأحكام المدنية:

وهي الأحكام القضائية التي تصدر عن جهة القضاء المدني بمناسبة خصومة مدنية، بمعنى أن المعيار هنا هما جهة الإصدار المتمثلة في القسم المدني على مستوى الهيئة القضائية، وطبيعة الخصومة التي تكون بين أشخاص القانون الخاص وتهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تمثل القاعدة العامة في قيام المسؤولية المدنية .

ثانيا: الأحكام الجنائية:

وهي تلك الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء الجنائي في معرض فصله في خصومة جزائية، أساسها القيام بفعل يجرمه قانون العقوبات ويرتب آثارا جزائية، سواء كان هذا الجرم يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وأساسه مبدأ الشرعية.

ثالثا: الأحكام التجارية:

وهي الأحكام القضائية التي تشمل طائفة التجار، وتصدر عن القسم التجاري على مستوى الهيئات القضائية، فهي تلك الأحكام التي تخص الأعمال التجارية وليس المدنية وتشمل الأشخاص الممارسين للتجارة، والتي قد تأخذ طابع التعويض وقد تكون ذات اثار جزائية بحسب طبيعة الفعل المرتكب.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية من حيث محلها:

تقسم الأحكام القضائية من حيث مضمون محلها إلى أحكام موضوعية وأحكام إجرائية.

أولا: الأحكام الموضوعية:

وهي الأحكام القضائية التي تصدر في موضوع الدعوى القضائية وتحسمه كله أو في شق منه، بمعنى الأحكام التي تفصل في الطلبات والدفوع سواء بقبولها أو رفضها، وهي أهم أداة قضائية لتحقيق التعيين القانوني عن طريق بيان حكم القانون في الحالة المتنازع عليها بإنزال الحماية القضائية [11]، ويترتب عن الحكم الموضوعي ابتدائيا أو نهائيا تخلي القاضي عن النزاع الذي فصل فيه لمجرد النطق بالحكم عملا بأحكام المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيا: الأحكام الإجرائية:

وهي الأحكام القضائية التي تفصل في المسائل الإجرائية التي تثور أثناء سير الدعوى مثل الاختصاص والأهلية.. فهي لا تتعرض لموضوع الدعوى.

وتكمن أهمية هذا التقسيم في بيان مدى ترتيب حجية الأمر المقضي به على الحكم، حيث أن الحكم الموضوعي وحده الذي يرتب الحجية.

الفرع الثالث: الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن:

وهي بدورها تقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة.

أولا: الأحكام الابتدائية:

يقصد بها الأحكام لقضائية الصادرة في الدرجة الأولى من التقاضي، وتقبل مراجعتها في الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين [12]، وحسب نصوص المواد 01/33 و 03/33 و 34 نستنتج أن المشرع الجزائري قد أعطى قاعدة عامة للأحكام الابتدائية وأورد عليها استثناءا.

– تتمثل القاعدة العامة في: أن الحكم الابتدائي هو الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف ويأخذ صورة الحكم أو الأمر لصدوره عن درجة التقاضي الأولى. – بينما يتمثل الاستثناء في: أن هناك أحكاما قضائية تصدر عن جهة الدرجة الأولى إلا أنها توصف بأنها أحكاما ابتدائية نهائية ومنها: الطلبات المقدمة من المدعي التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج، وكذلك أحكام الطلاق، فكلا النوعين يصدر كأول وآخر درجة ولا يقبل الاستئناف رغم صدوره عن المحكمة الابتدائية محكمة الدرجة الأولى.

ثانيا: الأحكام النهائية:

وهي تلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بعد الاستئناف وكذا الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا نهائيا، فالأحكام النهائية هي التي أصبحت غير قابلة للطعن فيها بالطرق العادية للطعن سواء المعارضة أو الإستئناف [13]، ويبقى لها طرق الطعن غير العادية من طعن بالنقض والتماس إعادة النظر.ثالثا: الأحكام الباتة ، وهي تلك الأحكام القضائية التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية، فهي قد استنفذت جميع طرق الطعن، فيكون

الخصم مبلغا تبليغا صحيحا ولم يطعن بالاستئناف حتى انقضاء الميعاد، فالعبرة بصدور الحكم من الجهة القضائية الأخيرة في التقاضي أو فوات أجل الطعن على مستوى الدرجة الثانية.

الفرع الرابع: الأحكام من حيث حضور الخصوم:

يميز المشرع بين مختلف أنواع الأحكام القضائية على أساس حضور أو غياب أطراف المنازعة وذلك على النحو التالي:

أولا: الحكم الحضوري:

وهو ما تناوله المشرع من خلال المواد من 288 إلى 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث تعتبر أحكاما حضورية في مفهوم هذا القانون الأحكام التي تصدر عن جهات الدرجة الأولى والدرجة الثانية من التقاضي وفق ما يلي:

1- كل حكم تم فيه حضور المدعى عليه شخصيا.

2- كل حكم تم فيه حضور وكيل أو محامي الخصوم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات.

3- كل حكم تم في حق المدعي

4- كل حكم يمتنع فيه أحد الخصوم الحاضرين عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة.ثانيا: الحكم المعتبر

حسب نص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإن المقصود بالحكم المعتبر حضوري يكون في حالتين:

1- التخلف عن الحضور رغم التبليغ الشخصي

2- إذا تم التبليغ الاعتباري بالصورة التي يعتبر فيها التبليغ شخصيا.ثالثا: الحكم الغيابي من خلال نص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نفهم أن المراد بالحكم الغيابي هو الذي تم فيه الإعلان الصحيح وذلك بتسليم التكليف بالحضور إلى أحد الأشخاص المؤهلين للإستلام [14] وعدم حضور المدعي أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، فهنا يصدر القاضي حكمه غيابيا.

وهناك أوجه تشابه واختلاف بين الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضوري[15]:

- بالنسبة لأوجه الشبه:

أن كليهما يصدر في غياب المدعى عليه سواء استلم التكليف بالحضور شخصيا أو استلمه شخص آخر نيابة عنه. – وبالنسبة لوجهي الاختلاف: أولهما يعتبر الحكم غيابي في حالة صحة التكليف بالحضور دون استلام المدعى عليه له شخصيا ومع افتراض عدم علم المدعي عليه بوجود الخصومة نتيجة إهمال ممن استلم التكليف أو الغفلة يصدر الحكم غيابيا كحل وسط حتى لا تتعطل مصالح المدعي ويحتفظ المحكوم عليه غيابيا بحق المعارضة بعد

التبليغ، أما إذا كان التكليف بالحضور غير صحيح فلا تقبل الدعوى شكلا، بينما يكون الحكم اعتباريا حضوريا متى كان المتخلف عن الحضور قد كلف بذلك شخصيا، فالخصم الذي يبلغ شخصيا ولا يحضر يستفيد من حكم غيابي لأن علمه بالدعوى وتاريخها كان معلوما ومؤكدا

- بالنسبة لأوجه الاختلاف:

وثانيهما يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المعتبر حضوري من حيث قابلية المعارضة فيهما، فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي للمعارض فرصة إعادة النظر في القضية من جديد، أما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير القابل للمعارضة ويفقد بذلك المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية لأن عدم حضوره كان نتيجة تقاعسه.

الفرع الخامس: الأحكام القضائية من حيث الحجية المترتبة عليها:

يقسم المشرع الجزائري الأحكام بناءا على الحجية المترتبة عليها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية (قبل الفصل في الموضوع) على النحو التالي

أولا: الأحكام القطعية:

من خلال نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع يعرف الحكم القطعي بأنه ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة موضوعية أو شكلية بشكل كلي أو جزئي، ويحوز الحجية فيما فصل فيه بمجرد النطق به. الملاحظ في تعريف المشرع أنه وقع في خلط بين الأحكام التي تحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه وبين الأحكام الصادرة في مسألة متفرعة عنهمثل الحكم القاضي باختصاص المحكمة أو عدمه، أو الحكم بسقوط الخصومة أو الحكم ببطلان إجراءات المطالبة القضائية أو الإدعاء بالتزوير بعدم صحة أو صحة الورقة، فكلها أحكام قطعية، لأن الأحكام الصادرة في كل موضوع النزاع أو في جزء منه تحوز الحجية، لكن الأحكام الصادرة في مسألة متفرعة كالحكم باختصاص أو عدم اختصاص المحكمة أو بطلان إجراءات المطالبة القضائية فهي أحكام قطعية لكنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، فهي لم تفصل في موضوع النزاع ولكن المحكمة استنفذت ولايتها بصدورها، وهو ما نصت عليه المادة 297 من ذات القانون على أن يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم، أي أن القاضي الذي نطق بالحكم يستنفذ ولايته بمجرد النطق بالحكم القطعي، واستنفاذ الولاية يعتبر من النظام العام يثار تلقائيا من قبل القاضي، كأن ترفع دعوى أمام هيئة قضائية وكانت قد سبقت نفس الجهة القضائية بالفصل فيها بعدم الاختصاص

ثانيا: الأحكام غير القطعية:

وهي ما اصطلح على تسميتها في القانون بالأحكام قبل الفاصلة في الموضوع، وتكون حسب التشريع الجزائري إما القاضية بإجراء من إجراءات التحقيق أو الفاصلة في تدبير مؤقت [16]، وهو تعريف المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:(الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت).

أ- الأحكام الآمرة بإجراء تحقيق:

وهي الأحكام التي كانت تعرف في ظل قانون الإجراءات المدنية بالأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جمعها تحت تسمية الحكم الآمر بالتحقيق لإنهاء الجدل القائم حولها.

ب- الأحكام الفاصلة في تدبير مؤقت:

ويقصد بها الأحكام الإستعجالية والصادرة عن القسم الإستعجالي طبقا للمواد 299 وما بعدها من ذات القانون، أو الصادرة عن قسم موضوعي نتيجة طلب عارض مفاده طلب إستعجالي غير ماس بأصل الحق ومثالها الأوامر التي يصدرها قاضي شؤون الأسرة حسب ما هو مخول له حسب نص المادة425 منه.

الفرع السادس: الأحكام القضائية من حيث مضمونها التنفيذي:

تنقسم الأحكام من حيث قوتها التنفيذية إلى أحكام مقررة وأحكام منشئة وأحكام ملزمة:

أولا: الأحكام المقررة:

وأحيانا يطلق عليها مصطلح الأحكام التقريرية التي تهدف إلى إبراز الحق، فهي تقضي بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المتنازع عليه،ويمكن أن تحدث تغييرا في المركز القانوني القائم دون أن تلزم المدعى عليه بأداء معين ومنها: الحكم بصحة أو بطلان عقد، أو استحقاق شخص لعقار معين، اعتراف بجنسية أو إثبات نسب، صحة توقيع أو الحكم ببراءة الذمة .. وهذا النوع من الأحكام لا يعترف له القانون بأية قوة تنفيذية لأنه يحقق الحماية القانونية دون التنفيذية، ويكون هدف المدعي من هكذا أحكام هو تحصيل اليقين القانوني بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المدعى به دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين

ثانيا: الأحكام المنشئة:

وهي تلك الأحكام القاضية بإنشاء حقوق أو مراكز قانونية م تكن موجودة من قبل أو تعديلها أو إنهائها، دون احتوائها على صيغة إلزام، وهي تحقق الحماية القانونية بمجرد صدورها ودون الحاجة إلى أي إجراءات لتنفيذها، ومن أمثلتها الحكم بفسخ عقد أو الحكم بالتطليق أو أحكام الشفعة أو الحكم بوضع مقاولة تحت التصفية أو حل شركة أو إعادة النظر في ثمن الإيجار

ثالثا: الأحكام الملزمة :

هي تلك الأحكام التي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين لفائدة المحكوم له، ويحقق الحماية القانونية باتخاذ إجراءات التنفيذ الأولية، وقد يكون الحكم بالإلزام صريحا أو ضمنيا، وفي مضمون الأحكام الإلزامية هي القيام باحد ثلاثة أمور: إما إلزام المحكوم عليه بتسليم شيء منقول كإلزامه بتسليم سيارة أو مفاتيح أو .. وإما إلزامه القيام بعمل كالحكم على الزوجة بالرجوع غلى بيت الزوجية .. وإما إلزامه بالامتناع عن عمل مثل وقف أشغال البناء .

المبحث الثاني: القرارات القضائية

إذا كان المقصود بالحكم القضائي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الحكم والقرار والأمر القضائي، فإن هذا لا يعني بالضرورة وحدة هذه الأحكام من الناحية التنظيمية، بل تبقى وحدة من حيث الماهية والعمل القضائي، لكن من حيث جهة الإصدار والآثار المترتبة على كل من القرارات والأوامر القضائية تختلف عن الأحكام القضائية بالمعنى الدقيق للمصطلح، لذا وجب تحديد المقصود بالقرار القضائي (مطلب أول) ثم بيان الجهات المختلفة لإصدار هكذا أحكام قضائية بالمعنى الواسع (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المقصود بالقرار القضائي :

يتضمن المقصود بالقرار القضائي ما يلي:

الفرع الأول: تعريف القرار القضائي:

يقصد بالقرار لغة عدة معان: فيقال القر بالضم ويراد به البرد فيقال هذا يوم ذو قر أي ذو برد، ويعني الإقرار أي الإذعان للحق والاعتراف به، وفي مختار الصحاح يقال قرار الأرض أي المستقر من الأرض، ويذهب أحيانا إلى معنى صوت النغمة الموسيقية التي تأتي في آخر البيت الموسيقي، لكن الأمر الدارج أن المقصود بالقرار في هذا المنحى أي الذي استقر مكانه وثبت[17].

ومن الناحية الاصطلاحية المقصود من القرار هو ذلك المنطوق الصادر عن مجموعة قضاة بمناسبة خصومة قضائية وتحت لواء هيئة قضائية نظامية فق الدولة سواء كانت جهة تقاضي درجة ثانية أو محكمة أو مجلس أعلى في الهرم القضائي.

الفرع الثاني:خصائص القرار القضائي :

من خلال التعريف الإصطلاحي للقرار القضائي نجد انه يتميز بمجموعة من الخصائص المميزة له عن الحكم أو الأمر القضائي:

1- من حيث عدد القضاة: فيكون الأمر أو الحكم القضائي من الناحية اللغوية ومن حيث العمل القضائي صادرين عن قاض فرد في السلطة القضائية، بينما القرار القضائي يصدر من مجموعة قضاة غالبا في شكل تشكيلة ثلاثية على مستوى درجة التقاضي الدنيا أو العليا.

2- من حيث جهة الإصدار: يصدر القرار القضائي من جهة القضاء الأعلى عن جهة صدور الحكم القضائي بمعناه الضيق فتكون إما المجلس قضائي أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة. 3- من حيث درجة وحق التقاضي: بصدور القرار القضائي من درجة ثانية أو عليا في الجاز القضائي فإن هذا الأمر يرتب أمران أساسيان، أولهما أن درجة التقاضي الأولى قد استهلكت من قبل المتقاضي وثانيهما طابع النهائية الذي يتميز به القرار القضائي، عكس الحكم الذي يكون أمام المتقاضي فرصة الطعن فيه أمام جهة الاستئناف.

المطلب الثاني: أنواع القرارات القضائية:

بالرجوع إلى المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع في معرض حديثه عن السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ ذكر مجموعة من القرارات وميز بعضها بصدورها من جهات مختلفة، وهي قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس لدولة.

الفرع الأول: قرارات المجالس القضائية:

جاء المشرع من خلال المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد ما ذكره في الأحكام التمهيدية الخاصة بهذا القانون في مادته الخامسة 05 من خلال التأكيد على أن المقصود بالسندات التنفيذية هي أيضا القرارات القضائية، فقرارات الصادرة عن المجالس القضائية كدرجة ثانية في التقاضي تعتر أحكام قضائية بالمعنى الواسع للكلمة وتكون صادرة عن جهة موضوع وتأخذ طابع الحكم النهائي. وبالرجوع إلى المادة 255 من ذات القانون نجد أن المشرع من خلال الفقرة الثنية يعرف لنا القرار القضائي بنصه:) وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة ثلاثية مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) فالمقصود بقرار المجلس القضائي أي الصادر عن جهة الاستئناف عن تشكيلة ثلاثية من القضاة، وبالرجوع إلى المواد من 537 إلى 556 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين لنا المشرع كافة الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي.

الفرع الثاني: قرارات المحكمة العليا:

تنص الفقرة السادسة من المادة 600 من ذات القانون على أن من بين السندات التنفيذية قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ، ومعنى هذا النص القانوني أن قرارات المحكمة العليا ليست سندات تنفيذية بحسب الأصل لكونها لا تفصل في موضوع الحق، غير أنه مع ذلك تعتبر سندات تنفيذية في حالات معينة:

- قرارات النقض الخاصة بالمصاريف والغرامات والتعويضات المحكوم بها لوجود كيدية بالطعن حسب المواد 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– قرارات النقض الفاصلة في الموضوع، فرغم اعتبار المحكمة العليا جهة قانون وليست جهة موضوع أي أنها لا تفصل في المسائل الموضوعية إلا أن المادة 3/374 من ذات القانون تقرر استثناءا بالسماح لجهة النقض بالفصل في موضوع النزاع في حالة تكرر النقض للمرة الثانية بهدف إنهاء النزاع.ومن خلال نصوص المواد من 557 إلى 583 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا من حيث التصريح بالطعن وآجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض وسير الخصومة إلى غاية صدور قرارات المحكمة العليا.

الفرع الثالث: قرارات مجلس الدولة:

من المعلوم أن النظام القضائي الجزائري إنما يتبع ازدواجية القضاء والقانون، فهناك جهات القضاء العادي من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا في ظل القوانين العادية من القانون المدني باعتباره الشريعة

العامة وقانون المرافعات والقانون الجزائي .. وهناك جهات القضاء الإداري في حالة كون الدولة أو أحد المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية كطرف في النزاع من محاكم إدارية التي تصدر أحكام قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يصدر قرارات قضائية. المقصود بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة هي قرارات تصدر عن الجهة الأعلى في الهرم القضائي الإداري من تشكيلة جماعية من القضاة وبوجود القاضي المقرر وتتناول في مضمونها قرارات إدارية بالمعنى الدقيق للكلمة.

والأساس القانوني للقرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة هو المادة 153 من الدستور الجزائري، والقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمواد من المادة 874 إلى المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثالث: الأوامر القضائية:

وهي المتمثلة أساسا في الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض إضافة لأوامر تحديد المصاريف القضائية.

الفرع الأول: الأوامر الإستعجالية:

إذا كانت القاعدة العامة أن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه هي القابلة للتنفيذ، باعتبارها تحوز على القوة التنفيذية فإن الاستثناء عن هذه القاعدة أن الأمر الإستعجالي يعتبر صورة من صور النفاذ المعجل بقوة القانون، وهي الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة مهما كان القسم الذي أصدرها [18]، فقد تصدر عن القسم الإستعجالي العادي أو الإستعجالي الاجتماعي(حسب نص المادة 506 من ق إ م إ ج) أو إستعجالي عقاري (المادة 521 من ق إ م إ) وحتى إستعجالي تجاري (المادة 596 من ق إ م إ ج)، فهي أوامر استعجالية تنفذ رغم الاستئناف ولكنها لا تقبل المعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل بها وذلك حسب نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: (لا يمس أمر الأمر الإستعجالي بأصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة والاعتراض على النفاذ المعجل)إلا أن الأوامر الإستعجالية التي تصدر بشكل غيابي عن المجلس القضائي تكون قابلة للمعارضة حسب نص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هناك من يرى بأن إجازة المعارضة في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المجلس أمر غير مستساغ وذلك لأن الحكمة من منع المعارضة في الأوامر الإستعجالية أمام الجهة الدرجة الأولى هي نفسها في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن جهة الدرجة الثانية من التقاضي،وهي الإسراع في المحافظة على الحقوق التي ترتبها الأوامر الإستعجالية لإضافة إلى زجر الخصم الغائب عن نظر القضايا الإستعجالية، كما أن المعارضة بطبيعتها لا تتوافق مع إجراءات الاستعجال، ومن هنا دعا إلى ضرورة إعادة النظر في المادة 304 من ذات القانون والأخذ بها مثل ما هو عليه الأمر أمام المحاكم الإبتدائية[19].

الفرع الثاني: أوامر الأداء:

إذا كانت القاعدة العامة في اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل بسط الحماية القضائية على الحق المعتدى عليه هي استخدام الدعوى كأداة قانونية للحصول على هذا الحق، فإن الاستثناء عن هذه القاعدة هو إمكانية الحصول على نفس الحماية من خلال أسلوب آخر وهو أوامر الأداء التي نظمها المشرع من خلال المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة أن أوامر الأداء هو أمر اختياري بيد المتقاضي عكس المشرع المصري الذي يعتبره أمر إجباري إذا ما توافرت فيه الشروط اللازمة لاستصداره.

والمراد من أمر الأداء هو منح المشرع صاحب الحق الموضوعي حماية قضائية عاجلة من أجل الحصول على حقه، ويمكن تعريف أمر الأداء بأنه: " عمل ولائي في شكله وقضائي في موضوعه " [20]، لأنه يصدر في شكل أمر على عريضة وفي غياب الأطراف ولا استدعائهم ويحسم النزاع في أصل الحق .

وبالنسبة **لشروط استصدار أمر الأداء** فهي:

1- أن يكون الدين مبلغا من النقود: يجب أن ينصب أمر الأداء على مبلغ نقدي صرف أي سيولة نقدية، ومنه يستبعد الطلب الرامي إلى إلزام المدين القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مثل إنجاز أشغال أو منع التعرض .. فهنا يكون الطلب باستخدام الدعوى القضائية لإجبار الخصم على ذلك [21]، ويثار التساؤل حول ما إذا كان من الممكن اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالدين المختلط ؟ بمعنى محل الالتزام يكون بلغ من النقود إضافة إلى أمور أخرى كالسلعة أو الخدمة .. فهل نستطيع استخدام آلية أمر الأداء ؟ في الحقيقة لا يمكن ذلك على أساس مبدأ مهم وهو مبدأ " الاقتصاد في إجراءات التقاضي " فلا يمكن تجزئة المطالبة القضائية من أمر أداء ثم دعوى قضائية بل يكون الالتجاء مباشرة إلى الدعوى القضائية، وبالنسبة للالتزام التخييري يفرق الفقهاء بين صاحب الاختيار ما إذا كان دائنا أو مدينا، فإذا تعلق الأمر بالمدين في أن يختار بين دفع مبلغ النقود أو تسليم شيء آخر كان عليه دفع المبلغ النقدي ولا يختار بينهما، لتخلف أحد الشروط الموضوعية لأمر الأداء، لكن إذا تعلق الأمر بالدائن وقام باستخدام أمر الأداء يفسر اتجاهه بأنه أراد الوفاء بالمبلغ النقدي[22] ومن ثم وجب استجابة طلبه.

2- أن يكون المبلغ معين المقدار: بمعنى أن يكون محددا من حيث المقدار حتى يصدر أمر الإلزام به، وإذا لم يكن مقداره محددا قامت الشبهة ي مقداره وهو ما يولد منازعة بشأنه، فلا يكون طريق أمر الأداء مقبولا، ويعتبر الدين غير مقدر إذا كان سنده غير موقع عليه من قبل المدين، فمتى ثارت المنازعة حول الدين كان غير معين المقدار3.[23].

3 - أن يكون الدين ثابتا بالكتابة: من خلال المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المراد بالكتابة ليس كدليل إثبات فحسب، ولكن أيضا كشرط لإصدار أمر الأداء، فمتى لم يكن الدين ثابتا بالكتابة لا يمكن سلك طريق أمر الأداء لأن الدليل على الدين سيكون الحصول على إقرار قضائي عن طريق الدعوى القضائية، وبالإضافة إلى

إلزامية توفر شرط ثبوت الكتابة فإن هذا لا يخص فقط الدين، ولكن أيضا حلول أجل الأداء وتعيين المقدار. وتجدر الإشارة أنه في حالة توافر ورقة رسمية بيد الدائن سواء كانت عقد توثيقي أو شيك أو سفتجة يعفى من سلوك طريق أمر الأداء لانعدام المصلحة[24]

4- أن يكون للدائن والمدين موطن أو محل إقامة بالجزائر: أساسه القانوني هو نص المادة 306 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأساس المنطقي هو أن الهدف أساس من أمر الأداء عدم إثقال الدين بالكفالة خاصة عندما يريد الاعتراض على أمر الأداء. 5/ ألا يكون المدين شخص معنوي: لا يمكن تفعيل أمر الأداء ضد الإدارة العمومية وذلك لسببين، الأول أن الإجراءات الخاصة بها نظمتها المواد الموجودة بالباب الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من المواد 800 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي لم تحل إلى المواد المتعلقة بأمر الأداء، والسبب الثاني وهو أمر بديهي في القانون حتى الآن وهو استبعاد التقاضي ضد الإدارة باعتبار أن هذه الأخيرة لا تخضع لصور الإكراه، تماشيا وضرورة استمرار سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

الفرع الثالث: الأوامر على العرائض:

لنبسط الضوء على الأوامر على العرائض ندرس طبيعتها القانونية، ثم الخصائص المتميزة بها و حالات إصدارها ومن ثم الجهة القضائية المنوط بها إصدارها:

أولا: الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض:

يقصد بها ما يصدره القضاء من أوامر بناءا على طلب الخصوم دون وجود منازعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، حيث يتدخل القاضي لرفع عقبة قانونية أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث آثار قانونية معينة[25]. وبالنسبة لطبيعتها القانونية هناك من يرى بوجود خلاف حول تصنيفها ضمن الأعمال القضائية أو الولائية، وهناك من يقول أنه لا جدوى من هذا الاختلاف لتعلقه أصلا بقابلية الأمر على عريضة للطعن، فالأوامر الولائية غير قابلة بطبيعتها لأي وجه من أوجه الطعن ولا رقيب على موقف القاضي عكس الأوامر القضائية، ومادام الأمر على عريضة بموجب النص الجديد قابلا للمراجعة والتعديل في حالة الاستجابة له ممن له مصلحة، فيكون أشبه بالتماس إعادة النظر ويكون قابلا للاستئناف من المتضرر في حالة رفض الطلب، ومن الجدل في هذا الموضوع لا فائدة منه[26].

في حين أن هناك من يرى بأن طبيعتها تدخل ضمن الأعمال الولائية للقضاء[27]، وأن الوظيفة الولائية كانت حكرا في السابق على رئيس المحكمة لكنها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ممنوحة لجميع قضاة الأقسام المدنية، واستعمال القاضي لسلطته الولائية لا يرتهن ولا يقيد بضرورة رفع دعوى موضوعية أمام القضاء، فالفقه والتشريع والقضاء لا يشترط ضرورة قيام نزاع أمام المحاكم [28]، وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الأوامر على عرائض في المواد من 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: خصائص الأوامر على عرائض :

- لا يترتب على إجراءات الأوامر على عرائض قيام خصومة قضائية، لأن الخصومة القضائية تتطلب لقيامها إجراء التبليغ، في حين أن الأوامر على عرائض لا تتطلب تكليف الخصوم بالحضور.

– غياب مبدأ الوجاهية في الأوامر على عرائض، وبالتالي فهي تصدر في غياب الخصوم، ولأن الغاية منها هي مفاجئة الخصم بصدور الأمر على عريضة[29].

– لا ينتج على تقديم الأمر على عريضة اكتساب صفتي المدعي والمدعى عليه بما تحتويه الصفتين من سلطات وأعباء. – إلزامية تسبيب الأمر على عريضة حسب نص المادة 311 فقرة 02 من ذات القانون، رغم أن هذا الأمر غير إجباري في التشريعات المقارنة، كون أن عنصر التسبيب يكون فقط في الأحكام القضائية بالمعنى الضيق.

– منح القاضي المصدر للأمر على عريضة السلطة التقديرية الواسعة، فله أن يقوم بإصداره وله أن يحجم عن ذلك.

– ليست لها حجية القضائية، فيمكن لمن رفض طلبه إعادة تقديم طلب جديد دون المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه. ويثار تساؤل جوهري حول ما إذا كانت كل الأوامر على عرائض تعد من السندات التنفيذية بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي تمهر بالصيغة التنفيذية التي تمنح للأحكام القضائية .

والواقع أنه ليست كل الأوامر على عرائض تعتبر سندات تنفيذية [30]، بل لابد ان تحمل صفة الإلزامن لأنه من غير البديهي منح الصيغة التنفيذية للإذن الصادر للمحضر القضائي بإجراء معاينة مادية مثلا، في تمنح للأوامر على عرائض الصادرة عن الحالات المحددة في المادة 57 مكررة من قانون الأسرة وللترخيص للمحضر القضائي بدخول العقار المطلوب حجزه (حسب المادة 722 فقرة 05 من ذات القانون) ولأمر التخصيص على عقار (حسب المادة 942 من القانون المدني).

ثالثا: حالات إصدار الأوامر على عرائض :

وردت بعض حالات إصدار الأوامر على عرائض في المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي صدورها في الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه الإنذار أو إجراء الاستجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف.

كما وردت حالات أخرى منصوص عليها في نصوص متفرقة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون الأسرة أو في القانون التجاري أو المدني وغيرها، ليبقى التساؤل الذي يطرح: متى يمكن إصدار الأمر على عريضة؟ وبعبارة أخرى هل يجوز استصدار الأمر على عريضة في غياب نص خاص ؟ هل يلزم نص خاص لإصدارها أم أنها تخضع لقاعدة عامة متى توافرت شروط استصدارها يمكن صدورها ؟

إن القاعدة العامة أن القاضي لا يمارس هذا الأمر إلا إذا كانت هناك نصوص خاصة، بمعنى أنه لا يمارسها إلا استثناءا، لأن الأصل في الأمور هو إرادة الأشخاص التي ترتب الآثار القانونية بكل حرية ما لم تدخل المشرع للحد منها وتقييدها، ومن هنا فالعمل الولائي يتعلق بنشاط الشخص في حياته الاجتماعية ورغم أن الشخص يتمتع بحرية كبيرة في مجال التصرفات القانونية على أساس مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن المشرع يتدخل أحيانا ويحد منها ويقيدها، وبالتالي فاللجوء إلى الأمر على عريضة لا يكون إلا بتدخل المشرع لتقييد هذه الحرية ولا يكون ذلك إلا باللجوء إلى القضاء، فنفهم من هذا المنطق القانوني أن العمل الولائي لا يكون إلا على سبيل الإستثناء [31]، فللشخص أن يلجأ إلى القضاء متى أراد الحماية القضائية في حين اللجوء عن طريق العمل القضائي لا يكون إلا حين ينص القانون على ذلك، فلابد من الاستناد إلى نص خاص سواء من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 02/77 و قانون الأسرة حسب المادة 57 منه والقانون المدني وفق المادة 942 والمادة 240 من القانون التجاري.رابعا: الجهة القضائية الخاصة بإصدار الأوامر على عرائض حسب نص المادة فقرة02310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقدم العريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة وهنا هو رئيس المحكمة، ويتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وذلك حسب أحكام المادة 289 من ذات القانون طبقا لقواعد الاختصاص التي تخضع لها الأوامر الإستعجالية. يعتبر رئيس المحكمة صاحب الولاية العامة في إصدار الأوامر الولائية، إلا أنه يستثنى من القاعدة العامة بعض الأوامر الولائية الممنوحة إلى قاضي الأسرة مثل تعيين المقدم بموجب أمر ولائي حسب المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعيين الكفيل حسب المادة 493 من ذات القانون.

الفرع الرابع: أوامر تحديد المصاريف القضائية:

حسب نصوص الدستور وخاصة المادة 140 فقرة 02 منه فإن مجانية الخدمة المقدمة من مرفق القضاء لا تتعارض و مطالبة المتقاضين بدفع المصاريف القضائية، لأن ما يطلب منهم لا يعادل البتة ما يقدم إليهم من خدمات. والأساس على مطالبة صاحب الدعوى من دفع مبالغ الرسوم إنما للمساهمة منه في جزء من أعباء الخزينة وتحمله لروح المسؤولية، تاريخيا أول نص قانوني يتعلق بتحديد المصاريف القضائية كان الأمر رقم 66-224 المؤرخ في 1966/07/22 والذي ألغي وجاء محله الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 1969/09/18 المتضمن المصاريف القضائية والتي بقيت تخضع للتحيين في قانون المالية لكل سنة.

فعلى كل من يريد رفع دعوى قضائية أو المطالبة بتحرير رسم أو القيام بتبليغ أو يطلب نسخة أن يدفع الرسم القضائي[32] الذي يدفع مسبقا لأمين الضبط، وفي حالتي الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض فإن الطعن لا ينظر إذا لم يسدد المتقاضي المصاريف القضائية تحت طائلة عدم القبول، واستثناءا إذا طلب المساعدة القضائية. وتعفى كذلك الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية منها. وتكون المصاريف القضائية محددة بالتشريع حسب

نص المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوة خاصة مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأتعاب المحامي على النحو المحدد في التشريع.

خاتمة:

من خلال تحليلنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فيما يخص الأحكام القضائية نصل بالقول إلى أن المقصود بالأحكام القضائية في القانون الجزائري إنما ينصرف إلى مدلول الأحكام القضائية بالمعنى الشيق للمصطلح القانوني ويمتد ليشمل القرارات القضائية وكذا الأوامر القضائية بمختلف أنواعها ومضامينها، وسواء صدرت هذه الأحكام بمعناها الواسع من جهات التقاضي الدرجة الأولى أو الدرجة الأخيرة من السلطة القضائية.

قائمة الهوامش:

[1] محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، عالم الكتب، بيروت، دون ذكر سنة النشر،ص 1415.

[2] سورة الإسراء، الآية 23.

[3] سورة فصلت، الآية 12.

[4] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام القضائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 35.

[5] نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 4.

[6] فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دون ذكر دار النشر، 1998، ص 615.

[7] محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ط 1، الرياض، 1989، ص 190.

[8] قرار رقم 881-180مؤرخ في 1998/02/25، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1998، ص 78.

[9] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أنسكلوبيديا، الجزائر، دون ذكر السنة ص 187.

[10] عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، بيروت، 1986ص 583.

[11] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 130.

[12] شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، ج1، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 208.

[13] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائرية في التشريع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 311.

[14] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء أحكام القضاء، ط2، انسكلوبيديا، الجزائر، 2015 ص 605.

[15] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 220.

[16] شويحة زينب، المرجع السابق، ص 212.

[17] عمر زودة، المرجع السابق، ص 602.

[18] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 122.

[19] حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 128.

[20] عبد العزيز نويري، أمر الأداء، بحث منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2008، ص 115.

[21] عبد العزيز نويري، المرجع نفسه، ص 100.

[22] أنور طلبة، أوامر الأداء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 11.

[23] أنور طلبة، المرجع نفسه، ص 16.

[24] أنور طلبة، المرجع نفسه، ص 23.
[25] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 136.
[26] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 241.
[27] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 136.
[28] نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 25.
[29] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 23.
[30] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 137.
[31] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 334.